



الشروط الخاصة:

١. كافة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية وكافة مكونات هذه الكراسة هي جزء لا يتجزأ من العقد والمقاول الفائز ملزم بتنفيذ كافة ماورد فيها بدون استثناء حتى ولو لم يشار إليها في عرضه المالي.
٢. تسليم شفرة المصدر لجميع الخدمات والأنظمة المطورة بعد اختبارها والتأكد من سلامتها.
٣. تدوين البيانات في بند الملاحق والنماذج وبعد تدوينها يجب توقيع الإقرار الذي ينص على أن البيانات التي دونت صحيحة وبعد ذلك يختم بالختم الرسمي للشركة أو المؤسسة وخلاف ذلك سوف يأخذ بعين الاعتبار في التقييم والمقارنة الفنية.
٤. الالتزام بجميع ما ورد في الشروط العامة والخاصة والفنية التزاماً مطلقاً وتأكيداً لذلك فإنه يجب توقيع وختم هذه الأوراق من قبل صاحب المؤسسة / الشركة أو من الشخص المسئول في المؤسسة / الشركة والمفوض من قبل صاحبها أو من المدير المفوض بالتوقيع بالنسبة للشركات.
٥. إن الشروط العامة بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالعملية المطروحة للتنافس وكذلك المواصفات وجميع المستندات التي يتم تسليمها للمتنافس تعتبر من مستندات العقد وجزأ لا يتجزأ منه (إن وجدت).
٦. الشكل الذي يقدم به العرض:
 - أ- عدد النسخ المطلوبة في كل جزء ثلاث نسخ ، تحدد إحداها من قبل مقدم العطاء كنسخة أصلية والأخرى تكون صور مطابقة للنسخة الأصلية.
 - ب- يجب ترقيم كل نسخة في أعلى الغلاف الخارجي للتعريف بها مع ذكر نوع العرض.
 - ت- توضع كافة الوثائق المطلوب تقديمها والخاصة بمقدم العطاء مع النسخة الأصلية.
 - ث- يجب أن لا تظهر أية معلومات مالية أو خاصة بالأسعار مهما كانت أهميتها داخل العرض الفني.
٧. لغة العرض:

اللغة العربية هي لغة العرض النظامية التي تقدم بها نسخ العرض بما فيها النسخة الأصلية من قبل المنافس ، ويجوز أن يكون العرض الفني باللغة الإنجليزية.
٨. محتويات العرض:
 - أ. العرض الفني:

العرض الفني يجب أن يحتوي على المعلومات الفنية للمواد التي سيتم توريدها حسب المواصفات، كما على المقاول تقديم توضيح وبشكل مفصل للحل التقني والمواصفات الفنية المفصلة محدده بالآتي (رقم المنتج (Part Number) ، وصف المنتج (Description) ، والكميات (BoQ) والكتالوجات لكل منتج (Data Sheet) كما ترد من الشركة الصانعة) وذلك للتقييم والمقارنة الفنية ، وتوفير نسخة إلكترونية أيضاً على شكل (Microsoft Word أو PDF) للعرض الفني فقط وتكون مرفقة مع النسخ الأصلية ، وينبغي وضع اسم المقاول/الشركة المقدمة للعرض على واجهة CD-ROM توضح جميع ما ذكر .



ب. العرض المالي:

العرض المالي يجب أن يحتوي على التكاليف الكاملة للمشروع وذلك باستخدام جداول الكميات المرفقة.

٩. سيكون العمل في المواقع أثناء ساعات الدوام الرسمي فقط إلا في حالات الإستثناء والتي تحدد من قبل إدارة المشروع.

١٠. ليكن معلوماً للمتقدمين أن المطلوب هو تقديم حل شامل يتضمن الأجهزة ونظم البرامج الضرورية والتشغيل لكافة وحدات المشروع ولا يعتبر عدم وصف الجزئيات المرتبطة بالمشروع والتي لم تذكر في المواصفات عذراً يحول دون اكتمال هذا المشروع، بل على كل مقاول تقديم التفاصيل الإضافية المرتبطة بالمشروع المتضمن في عرضه النصح فيما يعد من نواحي قصور من وجهة نظره.

١١. وزارة الداخلية غير ملزمة بالعروض التي تحتمل التأويل والتي لا تكون واضحة وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بهذه المنافسة.

١٢. يجب أن تتوافق جميع مكونات المشروع والمعدات مع مقاييس المملكة وقوانينها وأن تكون الأجهزة والمعدات مخزنة حسب شروط التخزين السليمة.

١٣. يجب على الشركة أو المؤسسة تطبيق الخطة التنفيذية باستخدام (Microsoft Project (Latest Version أو النظام الأحدث وتقديم نسخة مطبوعة ونسخة إلكترونية لخطة المشروع مع العطاء حيث سيتم اعتمادها في النقيص والمقارنة الفنية.

١٤. يجب على الشركة أو المؤسسة بناء جميع التصميم باستخدام (Microsoft Visio (Latest Version النظام الأحدث الذي توافق عليه الوزارة وتقديم نسخة مطبوعة ونسخة إلكترونية .

١٥. في حالة وجود أي غموض أو نقص في مواصفات المواد باللغة العربية حينها تعتبر اللغة الإنجليزية هي الأساس علماً أن جميع المواصفات الفنية باللغة العربية والإنجليزية المذكورة في هذه الكراسة ليست متطابقة بالضرورة ولكن تعتبر متكاملة ، وفي حالة وجود أي غموض أو نقص في مواصفات المواد باللغتين العربية والإنجليزية عندها يتم الرجوع لشؤون التقنية بالوزارة ويعتبر ما يفيد به هو الأساس.

١٦. يجب على المقاول تقديم خطاب رسمي مصدق من الغرفة التجارية بالتعهد بعدم إفشاء سرية المعلومات الخاصة بوزارة الداخلية.

١٧. يلتزم المقاول/الشركة المنفذة وقت التوريد بتوريد الأحدث من الأجهزة والمعدات وغيرها بنفس الأسعار المقدمة في العرض وإشعار الوزارة بذلك ليتم إتخاذ الإجراءات وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

١٨. توريد وتركيب وتشغيل كافة أجزاء المشروع وتوفير المعدات ونظم البرامج اللازمة لكل جزئية من المشروع .

١٩. يجب تسليم جميع ما يتعلق برخص وضمانات خاصة بالأجهزة والأنظمة وملحقاتها (موضوع المنافسة) من وثائق بعدد ٣ نسخ.

٢٠. على المقاول/الشركة المنفذة ملاحظة عدم فتح الأجهزة الموردة إلا في المقر الذي تحدده الجهة المختصة بالوزارة وبالتعاون مع فنيي الوزارة .

٢١. يتعهد المقاول/الشركة المنفذة على عدم المسّ لغرض التغيير في الأجزاء الموردة والمشمولة أصلاً من الجهة المصنعة، مثلاً (لا على سبيل الحصر) تغيير نوع الذاكرة أو الأقراص الصلبة من الأجهزة.



٢٢. يلتزم المقاول/ الشركة المنفذة بعد التركيب والتشغيل أن يضمن سلامة إجراءات التحديثات الآلية للأجهزة بشكل أوتوماتيكي طوال فترة عمل الأجهزة.
٢٣. يلتزم المقاول بإجراء إختبار للأنظمة قبل تطبيق التحديثات على البيئة الفعلية.
٢٤. يجب أن تكون جميع التراخيص وأنظمة التشغيل المطلوبة في المنافسة من الشركة الأم ، كما يجب أن تكون بأحدث الإصدارات وأن تكون المنتجات خاصة بالأعمال (Enterprise) .
٢٥. يجب أن يكون العرض مطابقا لأحدث المواصفات بهذا المجال.
٢٦. يجب ان تكون جميع الأجهزة والمعدات وملحقاتها موحدة وذات جودة عالية.
٢٧. يلتزم المقاول بتسليم كافة النماذج والمستندات الخاصة بالمشروع بكافة صورها ورقية أو الكترونية في نهاية العقد وتعتبر من ممتلكات وزارة الداخلية.
٢٨. لا يحق للمقاول بطلب تعويض عن الخسائر المباشرة او غير المباشرة التي قد تنتج نتيجة سوء التصرف من قبل أفراد الجهاز الفني الخاص به.
٢٩. يجب أن يتوفر الدعم الفني لجميع الأجهزة من الشركة الصانعة مباشرة.
٣٠. ينبغي أن تكون مكونات وعناصر الاستبدال جاهزة ومتاحة خلال فترة الضمان.
٣١. في حال تأخير أو عدم التزام المقاول بتوفير أي خدمة أو مواصفات تم ذكرها في المواصفات الفنية أدناه أو في حالة استمرار إخفاق المقاول / الشركة المنفذة أو عجزها عن تنفيذ ما ورد من مهام وواجبات ومسؤوليات في هذا العقد، فلوزارة الداخلية الحق في تكليف جهة بديلة بتنفيذ العمل وخصم التكلفة على المقاول مهما بلغت وفق ما ورد بالنظام.
٣٢. تزويد الوزارة بجميع الوثائق الخاصة بالمشروع وتضمن جميع الأعمال التي تم تنفيذها ووصف مفصل لها مزودة بكتيبات التشغيل للأجهزة وكتالوجاتها والكتيبات الفنية حسب ورودها من الشركة المصنعة للأجهزة وتتضمن أيضاً:
- الرسوم التشغيلية للشبكة.
 - الرسوم التوضيحية لتوصيلات الشبكة حسب المنفذ فعلياً.
 - عناوين الأجهزة بالشبكة.
 - أوراق الضمان الخاصة بالأجهزة.
 - جميع القوائم والمخططات والرسومات السابق ذكرها تزود منها ٣ نسخ مطبوعة ونسختين الكترونية.
٣٣. يفضل تقديم عرض فني تفصيلي لكل بند من بنود المشروع.
٣٤. يفضل تقديم بروشورات معتمده من الشركات الصانعه للتقنية وتقديم جدول كميات تفصيل يوضح موديلات المنتجات المقدمة.
٣٥. إن عدم تضمين المقاول في عرضه للسير الذاتية لطاقمه العامل في المشروع وفق الشروط والمواصفات يعتبر مخالف ويستبعد من المشروع حيث لابد من تضمين السير الذاتية لطاقم المشروع بالكامل المطابق للمهارات والمؤهلات المطلوبه.
٣٦. أن تكون تلبية طلبات الصيانة الفورية خلال ١٢ ساعة على الأكثر من استلام البلاغ بالنسبة للأجهزة وملحقاتها التي تسبب توقف العمل.



٣٧. زيارة الموقع :

- يحق للمقاول بعد الإطلاع على محتويات المنافسة ودراستها زيارة الموقع والقيام بمسح شامل لكافة الظروف المؤثرة على تنفيذ متطلبات هذه المنافسة وتقديم عرضه على أساس المعرفة الفعلية لظروف الموقع وأن ما تم وصفه وطلبه في مجال العمل يمكن تحقيقه بالعلاقة مع طبيعة الموقع وعدم زيارة المقاول للموقع يجب أن لا تحول أو تسبب عائقاً في تقديم الحل المناسب .
- في حال رغبة المقاول بزيارة الموقع فإن ذلك يكون على مسؤوليته ونفقاته وأن يتحرى عن التبعات والمسؤوليات والالتزامات التي سوف يتحملها بمقتضى العقد الذي سوف يبرمه مع وزارة الداخلية في حال قبول عرضه.
- على مقدم العرض أن يتحرى بنفسه ، عن المواد والعمالة والمياه والتيار الكهربائي اللازم للإضاءة أو ما يتصل بها وغير ذلك مما يلزمه لإنجاز الأعمال أو ما يتصل بها، وذلك من حيث مصادرها ومدى توفرها ووسائل الحصول عليها ونقلها، بالإضافة إلى ما تقدم فإن على مقدم العرض أن يأخذ في اعتباره كافة العوامل والمتغيرات التي يمكن أن تؤثر في تنفيذ الأعمال وإتمامها .

٣٨. تحديد مواقع الأعمال :

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن تنفيذ أعمال التركيب والتشغيل في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة، وعن تقديم جميع الأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن، وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ، وعلى المتعاقد عندما يطلب منه المندوب أو الوزارة تصحيح أي أخطاء في التنفيذ لا تتفق مع ما يتطلبه العقد أن يقوم على نفقته الخاصة بتصحيح هذه الأخطاء بحيث يوافق المندوب أو ممثله على ذلك التصحيح.

٣٩. حصول الأضرار :

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسؤولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك .

٤٠. إيقاف العمل :

- يجب على المتعاقد بناءً على أمر خطي من الوزارة أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة تعدها الوزارة ضرورية لسلامة العمل ، وعلى المتعاقد تقديم تقرير عن حالة الموقع عند إشعاره بإيقاف العمل حتى لا يتعرض للمساءلة عند استئناف العمل .

٤١. إتاحة الفرصة للمتعاقدین الآخرين :

- على المتعاقد بناءً على تعليمات مندوب الوزارة وأوامره أن يتيح الفرصة لأي من المتعاقدین الآخرين الذين تستخدمهم الوزارة لكي يتمكنوا من تنفيذ أعمالهم وعلى المتعاقد أن يتيح الفرصة نفسها لعمال أولئك المتعاقدین أو لعمال الوزارة الذين يتم استخدامهم في الموقع أو بجواره لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد تبرمه الوزارة ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقاً بها أو مكملًا لها.

٤٢. إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال :



- على المتعاقد فور انتهاء أعمال التركيب والتشغيل أن يخلي الموقع وينقل منها جميع معداته والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيا كان نوعها، وعليه أن يترك كامل المواقع بشكل توافق عليه الوزارة .



٤٣. التصوير :

- يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ومتعاقيه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو أي جزء منها بغير موافقة الوزارة الخطية مسبقاً .

٤٤. السرية :

- يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه و متعاقيه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما هو بحوزته أو ما يكون قد أطلع عليه لعلاقته بالعقد أو بالعمل وأسرار وتعاملات وصفقات أو شؤون الوزارة إلى أي شخص أو جهة، ويسري هذا الالتزام أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجائه من قبل الوزارة أو بعد انتهاء مدته.

٤٥. التزامات مالك المشروع :

- سيكون مالك المشروع ممثلاً في وزارة الداخلية ملتزماً بتوفير الظروف المناسبة لتسهيل أعمال المتعاقد، حيث تتمثل التزاماته في التالي :
- ١. يلتزم مالك المشروع بتزويد المتعاقد بكل المعلومات والبيانات التي يحتاجها لتنفيذ أعماله في هذا المشروع.
- ٢. يلتزم مالك المشروع بدفع مستحقات المتعاقد بعد إتمام التوريد وفحص الأصناف الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة الواردة بهذه الكراسة وحسب نسبة الإنجاز.

٤٦. تقصير مالك المشروع :

- على مالك المشروع والمتمثلة بوزارة الداخلية أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمتعاقد مستحقاته المالية دون تأخير وإذا أخل مالك المشروع بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للمتعاقد أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة علي هذا التقصير أو ذلك الإخلال. علي أنه لا يجوز للمتعاقد أن يوقف العمل استناداً إلي تأخر مالك المشروع في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلي المتعاقد ، ويعتبر المتعاقد متنازلاً عن أي تعويض لا يطالب به خلال ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب علي أساسها بالتعويض.

٤٧. التقارير الفنية :

- يتعين على المتعاقد تقديم التقارير الفنية اعتباراً من تاريخ تسلم الموقع وفقاً للشكل العام الذي تحدده شؤون التقنية بوزارة الداخلية، ويتم تقديمها بشكل دوري ومنتظم تبين حالة المشروع ، وتشتمل خطة التقارير على ما يلي:

١. تقارير الملخص التنفيذي .
٢. تقارير التقدم في إنجاز الأعمال (كل أسبوع) .
٣. تقارير أعمال التدريب (كل أسبوع) .
٤. تقارير المشاكل الفنية إن وجدت .
٥. تقارير الجودة والفحص والاختبار .

٤٨. إدارة المشروع :



١. تحديد فريق إدارة المشروع مع الأدوار والمسؤوليات لكل أعضاء الفريق.
٢. تحديد عمليات إدارة المشروع والمنهجيات والإجراءات بالتفصيل.
٣. تحديد ما هي الأدوات والآليات التي ستكون مستعملة في إدارة هذا المشروع.
٤. وزارة الداخلية شؤون التقنية (مركز الذكاء الاصطناعي)، يجب أن تكون مطلعة على أحداث مراحل المشروع بشكل دوري.
٥. تحديد ما هي الإجراءات التي ستستعمل لإبقاء المشروع على الطريق الصحيح، وما هي إجراءات التصعيد التي ستستخدم لمعالجة أي مشاكل بتقدم المشروع.
٦. تحديد كيفية عمل الأطراف سوياً بمرونة لتلبية حاجات عمل وزارة الداخلية المتغيرة.
٧. تحديد الآليات لتحويل المعرفة الموجهة إلى شؤون التقنية بوزارة الداخلية بشكل عام خلال تنفيذ المشروع.
٨. يلتزم المقاول بتعيين مدير متفرغ للمشروع طول فترة التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد ليكون مشرف على تنفيذ مراحل العقد ومنسق مع شؤون التقنية (مركز الذكاء الاصطناعي) في جميع ما يتعلق بالمشروع من بنود وإجراءات ودعم وشؤون إدارية ومالية.... الخ ، كما يجب أن يتمتع مدير المشروع بصلاحيات تخوله اتخاذ القرارات المهمة لمصلحة تنفيذ المشروع بالتنسيق مع شؤون التقنية (مركز الذكاء الاصطناعي) بوزارة الداخلية وذلك دون الحاجة للعودة إلى الشركة في كل الأحيان.
٩. يعتبر مدير المشروع حلقة الوصل بين شؤون التقنية بالوزارة والمقاول فيما يخص الشؤون الفنية والإدارية .
١٠. يجب أن يكون مدير المشروع مؤهلاً ويحمل خبرة في إدارة المشاريع.
١١. يجب على المتعاقد وضع خطة عمل مفصلة موضحاً بها مراحل تنفيذ المشروع وجميع ما يتعلق من إجراءات إدارية وفنية واستلام وتسليم وعقد اجتماعات دورية يتم من خلالها مناقشة سير العمل.
١٢. يجب على المتعاقد تزويد شؤون التقنية بتقارير أسبوعية يوضح من خلالها سير العمل وسبب المشاكل والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها.
- كُل المتطلبات والإجراءات السابقة (بإدارة المشروع) ليست ملزمة لشؤون التقنية بالوزارة وتحفظ الوزارة لنفسها بالحق بمراجعة كُل هذه المتطلبات والإجراءات وأن يدخل في مفاوضات مع المتعاقد بحيث تقبل كل الأطراف الآليات أو العمليات أو الإجراءات التي سيلتزمان بها في تنفيذ المشروع.



- يجب ان يقدم المتنافس مع عرضه تعهداً كتابياً بتقديم واحضار أصل الضمان للجهة الحكومية متى ما كان ذلك ممكناً بالتنسيق معها.
- فترة التوقف ٥ ايام عمل.
- يقدم المتنافسين جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة العرض ومرحلة واستحقاقها، ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً
- المنتجات الوطنية غير المدرجة ضمن القائمة الالزامية لها الاحقية في الحصول على نسبة ١٠٪ تفضيل سعري بشرط ان يوضح المتنافس بلد المنشأ.
- يتم احتساب قيمة الضريبة المضافة لكامل المشروع (١٥٪)
- مدة تنفيذ المشروع ١٢ شهراً ميلادية.

شروط المحتوى المحلي

- ١- يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الالزامية الواردة في وثائق المنافسة وذلك عن تنفيذ الاعمال او المشتريات
 - ٢- يستبعد في منافسات التوريد او المنافسات المختلطة المشتعلة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الالزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة لتجزئة. فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الالزامية.
 - ٣- ستقوم الجهة الحكومية بمراقبة اداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الالزامية اثناء تنفيذ العقد. ولن يتم استلام اي منتجات موردة تخالف القائمة الالزامية ولا يدخل في ذلك منتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها.
 - ٤- على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الالزامية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية
 - المنافسة غير قابلة للتجزئة
 - ٥- على المتعاقد الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الالزامية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية
- في حال تعطل المنصة يكون التسليم بهذا العنوان: مكان تسليم العروض: العنوان: الرياض المبني: ديوان وزارة الداخلية الطابق: الثاني: لجنة فتح العروض وقت التسليم ١٢ PM